المادة ٥ — تراعى فى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين فى هذا الأمر الاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

المادة ٦ — تطبق هذا الأمر فى مديريتى قنا وأسوان .

المادة ٧ — تتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة مأمورى الضبطية القضائية .

المادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

وتتجدد المخالفة عن كل يوم .

المادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

أمر رقم ٥٢٢

بتطبيق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بتقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال فى محافظة البحر الأحمر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ٤٦٩ الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ والخاص بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ؛

وحيث إن العمال الذين يشتغلون فى المؤسسات الصناعية بمحافظة البحر الأحمر لا تتوافر لهم وسائل التغذية الكافية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت

المادة ١ — تطبق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ، على المحال الصناعية بدائرة محافظة البحر الأحمر .

المادة ٢ — يعمل بهذا الأمر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولكل فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥

بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يقصد بعبارة "رعايا الدول التى كانت محاربة" لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون الحكومات والأشخاص المعنوية ذات الشأن العام والأشخاص الطبيعية أو المعنوية من رعايا المانيا أو ايطاليا أو اليابان أو بلغاريا أو فنلندا أو هنجاريا أو رومانيا ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم رعايا الدول التى كانت محاربة :

(ا) الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من رعايا دولة كانت تحتلها المانيا أو ايطاليا أو اليابان أو تخضع لرقابة أحدها أو من المقيمين فيها ويكون قد صدر قرار من وزير المالية بجعلهم فى حكم رعايا الدول التى كانت محاربة .

(ب) الشركات أو الجمعيات ذات الجنسية المصرية أو الأجنبية التى صدر قرار من وزير المالية بأنها تعمل أو عملت تحت اشراف إحدى الدول التى كانت محاربة أو أنها تتضمن مصالح هامة لإحدى هذه الدول أو لرعاياها .

ولا تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين استثنوا من النظام الذى تقرر لرعايا الدول المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٢ — يجب على رعايا الدول التى كانت محاربة أن يحملوا البطاقات الشخصية الخاصة بهم التى صرفت اليهم تنفيذا للنظام الذى تقدم ذكره وأن يبرزوها لدى كل طلب من السلطات .

ويجب أن تجدد البطاقات المستهلكة والبطاقات التى لم تعد صالحة لتمييز أربابها .

ويجب على كل شخص من هؤلاء الرعايا طرأ عليه تغيير فى حالته على الوجه الوارد فى بطاقته أن يقدم فى خلال ثمانية وأربعين ساعة من حدوث هذا التغيير اقرارا به الى المحافظة أو المديرية التابع لها محل اقامته أو مقره كما يجب عليه أن يقدم بطاقته الشخصية ليثبت فيها ذلك التغيير .

ويجب عليه أيضا فى حالة تغيير محل إقامته أو مقره أن يقدم اقرارا عن محل اقامته أو مقره الجديد الى المحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها محل إقامته أو مقره الجديد وأن يطلب صرف بطاقة جديدة اليه مقابل تسليم بطاقته القديمة منه وذلك فى خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت وصوله الى محله أو مقره الجديد .

مادة ٣ — يحصل رسم قدره ٢٥٠ مليما مقابل كل تجديد أو تغيير فى البطاقة .

مادة ٤ — يجوز لوزير الداخلية فيما يتعلق برعايا الدول التى كانت محاربة ، المعتقلين عند العمل بهذا المرسوم بقانون ، أن يبقيهم فى الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور إذا رأى أنهم خطرون على الأمن العام .

مادة ٥ — يستمر نظام الحراسة المقرر بمقتضى الأوامر رقم ١٥٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ والقرارات المتعلقة بها بالطريقة الجارى العمل بها فى تاريخ هذا المرسوم بقانون بالنسبة للأموال الموجودة فى مصر المملوكة لرعايا الدول التى كانت محاربة .

يحظر إبرام عقود أو تصرفات أو إجراء أية عملية تجارية أو مالية أو من أى نوع كان من رعايا الدول التى كانت محاربة أو لمصلحتهم إلا بإذن سابق من وزير المالية .

يحظر أيضا أن ينفذ لمصلحة هؤلاء الرعايا أى التزام مالى أو غيره ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية أجريت قبل التواريخ التى حددتها الأوامر العسكرية لهذا الغرض بالنسبة لكل دولة كانت محاربة .

ولا يجوز لأى شخص من رعايا دولة كانت محاربة أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى مرفوعة أمامها .

مادة ٦ — لوزير المالية أن يقرر استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المادة السابقة وله كذلك أن يأذن بإرسال نقود إلى رعايا الدول التى كانت محاربة بالشروط وفى الحدود التى يقررها .

مادة ٧ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية أجريت مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٨ — لوزير المالية أن يقرر مبالغ يحددها من الأموال الموضوعة تحت الحراسة لإعانة منكوبى الغارات الجوية أو لمساعدة من يوجد فى مصر من رعايا الدول التى كانت محاربة أو لأعمال مؤسسات البر أو التعليم التابعة لها أو لتغطية بعض نفقات الاعتقال .

ويأذن الحراس العموميون بصرف تلك المبالغ بغض النظر عما يوقع على ما بيدهم من حجز ما للدين لدى الغير ومن معارضة .

ويحدد وزير المالية بقرار منه نظام الأولوية الذى يراعى فى صرف تلك المبالغ .

مادة ٩ — يجوز لوزير المالية أن يقرر بصفة عامة تصفية بعض أنواع الأموال المملوكة لرعايا الدول التى كانت محاربة والموضوعة تحت الحراسة أو جميع تلك الأموال وأن يعهد بهذه التصفية إلى الهيئة أو الهيئات أو الأشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض وله أن يحدد بقرار منه اختصاصات المصفين والإجراءات التى تتبع فى بيع تلك الأموال ويقدر أتعابهم ويكون تقديره فى ذلك نهائيا .

مادة ١٠ — تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون فيما عدا المادتين ٢ و٣ على كل شخص يتعامل مع رعايا الدول التى كانت محاربة فيما يتعلق بمعاملاته معهم ولو لم يكن من هؤلاء الرعايا .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه لتنفيذ هذا المرسوم بقانون صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٢ — يجوز بمرسوم أن ينهى النظام المقرر بمقتضى هذا المرسوم بقانون إنهاء كليا أو جزئيا بالنسبة لإحدى الدول التى كانت محاربة ولرعاياها .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٤ — يصدر وزير المالية والداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٥ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

وزير الخارجية — وزير المالية — وزير الأشغال العمومية
عبد الحميد عبد الحق — مكرم عبيد — محمود غالب

وزير العدل — وزير الأوقاف — وزير الصحة العمومية
حافظ رمضان — مصطفى عبد الرازق — إبراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة — وزير المواصلات — وزير التموين
أحمد عبد الغفار — إبراهيم سوقى أباظه — عبد السباعى

وزير الدولة — وزير الدفاع الوطنى — وزير المعارف العمومية
واغب كنا — السيد كليم — السنهورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الشؤون الاجتماعية
حسنى محمود — عبد المجيد بدر